

قرار محكمة النقض

رقم 3/180

الصادر بتاريخ 2020/03/10

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4135

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/08 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (م.أ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظر الصادر بتاريخ 2017/09/20 في الملف عدد 2017/1401/196.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين ابو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد سعيد زياد. المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 305 الصادر عن محكمة

الاستئناف بالناظر بتاريخ 2017/09/20 في الملف عدد 2017/1401/196 أن المدعين ورثة (م.ز)

وهم (م.ب.م) ومن معها تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بدعوى يعرضون من خلالها

أنهم يملكون في الشيع قطع أرض الكائنة بحي عريض بالناظر حدودها مذكورة بالمقال آلت إليهم

إرثا من موروثهم الهالك (م.ب.ع) حسب الملكية عدد 12 بتاريخ 1948، وأن المدعى عليه (غ.ب.م)

استولى عليها بدون سند، طالبين الحكم بإلزام المدعى عليه بالتخلي عنها استحقاقا وبرفع يده عنها هو

ومن يقوم مقامه أجاب المدعى عليه بأن المدعى فيه رسم عقاري عدد (...) ملك له مستدلا بشهادة

الملكية وبعد الأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتام المناقشة، قضت المحكمة برفض الطلب،

استأنفه المدعون مثيرين في أسباب الاستئناف أن الشهادة العقارية التي أدلى بها المدعى عليه تتضمن

أن مساحة العقار هي 2525 مترا مربعا فقط وأن الخبرة المنجزة لم تنقل الحقيقة وكان عليها أن تطبق

الرسم العقاري وليس رسم الشراء الذي تأسس عليه، وأن الرسم العقاري قد طهر الملك في حدود

المساحة المحددة في 2525 مترا مربعا أما ما جاء في الخبرة بأن المساحة محددة في 5000 م م فهو يتجاوز بأكثر من النصف ما هو محدد في الرسم العقاري وكان على المحكمة الابتدائية أن تقضي لهم باستحقاق ما زاد عن المساحة المحددة بالرسم العقاري، طالبين إلغاء الحكم المستأنف والحكم باستحقاقهم لقطعة الأرض موضوع الدعوى ولو في حدود ما زاد عن المساحة المحددة في الرسم العقاري عدد 11/16597 وبعد تمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة المتخذة من فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن العقار موضوع الدعوى قد تم تحفيظه بالكامل في اسم المدعى عليه دون أن ترد على ما أثاره الطاعنون من أن شهادة الملكية المستدل بها تشير إلى أن مساحة الملك لا تتعدى 2525 م م وأن الخبير المنتدب حددها في 5000 م م استنادا إلى ملكية المدعى عليه وأنه قام بتطبيقها دون أن يعود إلى التصميم الملحق بالرسم العقاري الذي هو المرجع الوحيد للتعرف على المساحة الحقيقية للعقار فجاء تعليلها فاسدا مما يعرض قرارها للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أن البين من تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية أنها أبانت عن استغلال المطلوبين لمساحة تزيد عن المساحة المضمنة بالرسم العقاري وقدرها 5000 م م في حين تشير الشهادة العقارية إلى أن مساحة الأرض موضوع ملكية المطلوب لا تزيد عن 2525 م م، تكون قد عللت قرارها تعليلنا ناقضا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد رئيسة والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا - يوسف لمكري - أمينة رزوق - عبد الله الفرح أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.